وهو الظاهر المختار في الروضة، واما الذي اعتقد ان جميع
أعمالها واذكارها فرض لا بد منها صحت صلاته، واما الذي علم
فرضية البعض ولم يعلم فرضية اركانها وشروطها واعتقد في بعض
الاركان او الشروط انها سنة بطلت صلاته، ورابعها الفرض الماتي
به شرطا كان او ركنا قوليا كان او فعليا لا ينوي به التنفل من
المصلي في جميع الافعال والاقوال فان نوى بالفرض النفل لم يحتسب
بذلك وتبطل صلاته، وخامسها طهر المصلي من كل ما لم يعف عنه
من خبث ولو مع الجهل بوجوده او بكونه مبطلا، سواء كان ذلك
الخبث المعفو عنه ثوبا او مكانا او بدنا اي واقعا في واحد من
ذلك بالتلبس او بالملاقات حتى لو احتك ثوبه اثنا صلاته في جدار
نجس لم تصح صلاته، وكذا لو حمل مستجمرا في صلاته، او حمل طائرا
على منفذه نجاسة، او حمل بيضة استحال باطنها دما، او حمل
ما يلاقي نجاسة كامساك حبل مربوط في عنق كلب، وخرج بالحمل
ما لو وضع تحت رجله فتصح، وبملاقاة النجاسة ما لو اتصل
الحبل بخشبة في عنق كلب على ما في الحاوي تبعا للشرح الصغير،
ويعفى عن الخبث في مسائل دم البراغيث وبول الخفاش وذرق
الذباب والقمل والبق الصغير والكبير ودم الدماميل والقروح
والبثرات والجراحات وقليل طين الشارع المتيقن النجاسة
تم لو صلى شخص ولم يعلم ان على بدنه او ثوبه
او مصلاه نجاسة غير معفو عنها، او علم ونسي وصلى لم ياثم
ووجبت الاعادة اذا علم، واذا لم يعلم اصلا فالمرجو عدم
المواخذة واذا وجدها ولم يتصور حدوثها بالمكان لزمت الاعادة،
وان احتمل حدوثها فيه فان كان بعد السلام كذرق طاير فلا

مسائل في الذي يبطل الصلاة وما لا يبطلها من خلاصه

مسئلة في دفع المار بيديه او براسه لا تفسد صلوته ولو ركب الدابة تفسد صلوته وكذا لو زرر القميص تفسد ولو اغمي عليه او جن في الصلوة فسدت ولو حل لا تفسد ولو حكه لا تفسد صلوته ولو تروح بمروحة تفسد صلوته ولو رمى بها حجرا او من بين صلوته ولو ينفض من عمامته كورا تمسو بها [illegible] لا تفسد وان نعم فسدت صلوته وكذا المراة لو تحركت لا تفسد صلوته ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح المغلق فسدت ولو شد السراويل تفسد ولو حل لا تفسد ولو نزله من الدابة لا تفسد ولو رفع العمامة من الراس ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الراس لا تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو نزعه لا تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد ولو لبس الخفين فسدت ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج فسدت وان امسكها وطلع اللجام لا تفسد
مسئلة رجل زاد في صلوته ركوعا او سجودا او سهوا لم تفسد صلوته ولو نام في الركوع او السجود في الصلوة ولو نام ثم ركع او سجد جازت صلوته ولا يعتد بما انه ذكر وهو نائم ثم اعاد ذلك ولو قرا التشهد وهو نائم ثم ضحك فهذه جائزة صلوته

اعادة

اعادة قطعا، كما لو افتصد وصلى ثم رأى الدم بعد الصلاة
وبالجملة فيجب اعادة كل صلاة تيقن مصاحبة النجس لها، بخلاف
ما احتمل حدوثه بعدها فلا يجب اعادتها، لكن يستحب وسادسها
طهر المصلي من حدث اصغر او اكبر ولو سبقه، وسابعها
ستر العورة وهو واجب في الصلاة وخارجها ولو في خلوة وفي
موضع مظلم، والواجب عليه الستر اما غير حرة وذلك
الامة والمكاتبة والمستولدة والمدبرة والمبعضة فكل من المذكور
يجب عليها الستر في الصلاة وخارجها لعورة لها من ركبة
لسرة ومثلها الذكر كبيرا كان او صغيرا كما في شرح المهذب
لكن في البيان عن الصيمري ان عورة الصبي والصبية قبل السبع
هي القبل والدبر فقط، ثم تتغلظ بعد السبع ثم تكون بعد العشر
كعورة البالغين، وفي حاوي الماوردي لا حكم لعورات الاطفال
قبل السبع وهم بعد امكان البلوغ كالبالغين وفيما بين ذلك يحرم
النظر الى الفرج خاصة، ومقتضى اطلاق النووي عدم الفرق
بين المميز وغيره، وفائدته في غير المميز فيما يجب ستره في الطواف
اذا احرم عنه الولي وَاما حرة فيجب عليها في الصلاة ستر جميع بدنها
ولو صغيرة كما صححه الروياني لا الوجه والكف منها اي الكفين ظهرا
وبطنا الى الكوعين، وانما لم يكن الوجه والكفان عورة لها لان الحاجة
تدعو الى ابرازها وتقييد وجوب الستر بالصلاة يقتضي كشف
ما عدا الوجه والكفين في غيرها في الخلوة وبحضرة المحارم فهي في
ذلك كالرجال كما صرح به ابن سراقة والامام وغيرهما، وكلام الرافعي
والنووي في النكاح يدل عليه وحينئذ فالمذكور هنا عورتها
في الصلاة كما تقدم والخنثى الرقيق كالامة والحر كالحرة حتى لو اقتصر

Copyright © King Saud University